

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٧١-٢٠٢١-١١٤٣)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٣٣٧٥٨-٢٠٢١)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - قبول الدعوى شكلاً  
لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعي - إثبات انتهاء الخلاف.

## الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أغسطس من عام ٢٠١٨م وما نتج عنه من غرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار ومخالفة التأخر في السداد - ردت الهيئة بأنه تبين أثناء فحصها للإقرارات الضريبية المقدمة عن عام ٢٠١٨م وجود فرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لم يفصح عنه المدعي خلال عام ٢٠١٨م وبسؤاله عن تبريره للفرق وضح بأنها تمثل إيرادات من مبيعات خردة وعقود خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة - وفيما يخص إخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... المحدودة، فبعد الرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٠م يتضح بأنه في الفقرة الثانية من البند الرابع عشر والفقرة الأولى من البند السادس عشر قد تطرق إلى مسألة الضريبة، وبناء على النصوص النظامية وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد أتى عاماً ويبقى على عمومته ما لم يرقم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفريّة لتخلف الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة) - وفيما يخص غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نفيده بأنه قد تم إلغاء الغرامات مسبقاً - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق ببند إخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... المحدودة فقد تبين أن المدعية لم تستوف المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليها بالنسبة الصفريّة - وفيما يتعلق بغرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد فقد تبين انتهاء الخلاف - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعي في البند (١) - إثبات انتهاء الخلاف في البند (٢) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٣/٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤ م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٣٧٥٨-٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (بحريني الجنسية) هوية بحرينية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس للمدعية (شركة ... المحدودة) سجل تجاري رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أغسطس من عام ٢٠١٨ م وما نتج عنه من غرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار ومخالفة التأخر في السداد، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "مارست الهيئة صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه. والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: للهيئة إصدار تقييمًا لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره. فقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى. تبين للهيئة أثناء فحصها للإقرارات الضريبية المقدمة عن عام ٢٠١٨ م وجود فرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لم يفصح عنه المدعي خلال عام ٢٠١٨ م بقيمة إجمالية (١٩,٠٤٨,٠٠٩,٦٦) ريال، وبسؤال المدعي عن تبريره للفرق وضح بأنها تمثل إيرادات من مبيعات خردة وعقود خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة. فيما يخص إخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... المحدودة: بعد الرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٠ م يتّضح بأنه في الفقرة الثانية من البند الرابع عشر والفقرة الأولى من البند السادس عشر قد تطرق إلى مسألة الضريبة، وحيث نصّت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر. وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد أتى عامًا ويبقى على عمومته ما لم يرقم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمرًا متوقعًا، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لتخلف الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة).

فيما يخص غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، نفيد اللجنة الموقرة بأنه تم إلغاء الغرامات مسبقاً. الطلبات: الحكم برفض الدعوى".

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٣ م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... المحدودة، وحضرها .. (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وافتتحت الجلسة بالنظر في صفة من حضر عن المدعية فتبين أن لا صفة له في تمثيل المدعية وأفاد بأن وكيل المدعية يواجه صعوبات تقنية للدخول للجلسة. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب شطب الدعوى لغياب المدعية ومن يمثلها نظاماً. وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م، افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... المحدودة، وحضرها .. (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما ورد في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في رده المقدم للأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤ م، افتتحت الجلسة الثالثة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من شركة ... المحدودة، وحضرها ... (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وافتتحت الجلسة للنظر بالحكم.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أغسطس من عام ٢٠١٨ م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقة بذات الفترة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولأئحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت برفض اعتراضها أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ م، وقيّدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥ م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وبتفنيذ البنود التي اعترضت عليها المدعية فإنه ثبت للدائرة فيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... المحدودة حيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تستوف المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليها بالنسبة الصفرية حيث يتبين من ذلك تحوط المتعاقدين لأثر الضريبة على قيمة العقد بما يطرأ من أنظمة ضرائب قد تكون سارية المفعول فيما يتصل بإنجاز العقد خلال فترة تنفيذه واتجاه المقصد لتحميلها للمدعي وبالتالي يُعد ذلك متوقع مسبقاً من قبل الأطراف بما يعني انتفاء شرط عدم التوقع لضريبة القيمة المضافة، وعليه لا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لعدم استيفاء العقد للمتطلب النظامي وذلك بالاستناد على الفقرة (٣) من المادة (٧٩) بكون وجوب استحقاق معاملة العقود المبرمة قبل (٢٠١٧/٠٥/٣٠) م بالنسبة الصفرية في حال كان العقد لم يتوقع فيه تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة. وفيما يتعلق بغرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف للغرامتين الناتجتين عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أغسطس لعام ٢٠١٨ م.

## القرار

- وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولأئحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:
- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.
  - ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أغسطس لعام ٢٠١٨م.
  - ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أغسطس لعام ٢٠١٨م.
- صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.